الفصل الأول

فكرة الالتزام والإعجاز القانونى والتشريعى فى القرآن الكريم

المبحث الأول

فكرة القانون والالتزام فى القانون والقرآن

فكرة القانون تعنى ضبط السلوك وإلزام المخاطبين بالقواعد ومعاقبة المخالف بالقوة عند اللزوم . ومعنى ذلك أن فكرة القانون تتحلل إلى العناصر الآتية:

العنصر الأول، وجود سلطة منظمة تضع القانون اللازم لضبط أوضاع فى المجتمع يكون القانون ضروريا لضبطها. فقد يكون القانون تنظيما مبتدئا وقد يكون القانون تقنينا لعرف أو تصحيحا لعادات أو تغييرا لسلوك ، وفى كل الأحول فإن السلطة المنظمة التى تملك أدوات القهر هى التى تضع القانون. والقانون بهذا المعنى قد يكون تشريعا يصدره البرلمان وقد يكون قرارا تصدره السلطة التنفيذية وقد يكون حكما قضائيا تصدره المحاكم فيصبح الحكم القضائى فى مرتبة القانون الواجب احترامه.

العنصر الثانى، هو المخاطبون بأحكام هذا القانون، فقد يكون الخطاب عاما للجميع وقد يكون خطاباً خاصاً بوضع أوفئة أو منطقة معينة. وهذا القانون أيا كانت صورته يجب أن يتم إبلاغه إلى المخاطبين فى صور متعددة ولكن الصورة الغالبة فى تشريعات الدول الحديثة هى الجريدة الرسمية التى تنشرالقرارات الرئاسية والوزارية وقرارات رئيس الوزراء والتشريعات وأحكام المحاكم العليا واللوائح .

العنصر الثالث، هو قدرة السلطة على تطبيق القانون بعد العلم به وأن تملك أدوات القهر لإلزام المخاطبين باحترام القانون. وقد يكون جزاء المخالفة أو عدم الامتثال هو العقوبات الجسدية والمعنوية والمالية وقد يكون الجزاء هو بطلان التصرف المخالف للقانون بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا أى أن يكون قابلا للإبطال.

العنصر الرابع، هو أن تفصل فى المنازعة المتعلقة بمخالفة القانون سلطة مختصة قضائية أو إدارية، وأن يتوفر فى عملية الفصل الضمانات اللازمة حتى يطمئن المتهم إلى سلامة الإجراءات ويستقر المجتمع.

العنصر الخامس، أن تكون القاعدة القانونية مجردة لا تقصد شخصا بعينه وأن يتساوى الجميع فى تطبيق هذه القاعدة ممن هم فى نفس الوضع الذى تعالجه القاعدة القانونية، وأن يكون القضاء أو القرار المتعلق بالعقوبة أو البراءة قرارا أقرب إلى العدالة فى ضوء المعلومات المتوفرة. وتلك هى فكرة القانون والالتزام فى القانون الوضعى.

أما فى القرآن الكريم، فإن القانون هو مجموعة الأوامر والنواهى التى يتضمنها القرآن فى خطاب الله إلى عباده. ويتسم الخطاب القرآنى فى هذه النقطة بعدد من الخصائص:

الأولي، هى أنه إذا كانت السلطة فى المجتمع هى التى تصدر القانون وتطبقه بشكل ملموس، فإن الأوامر والنواهى فى القرآن الكريم موجهة إلى العباد الذين يؤمنون بوجود الله ويشهدون بوحدانيته وبأن محمدا هو آخر موكب الرسل.

الثانية، هى أنه إذا كانت المحاكم وشراح القانون يفسرون أحكام القانون فإن السنة النبوية المطهرة ثم الفقهاء هم الذين يقومون بتفسير أحكام العبادات والمعاملات بهدي من الكتاب والسنة.

الثالثة، هو أن الجزاء فى القرآن يعنى الثواب والعقاب وأن هذا الجزاء يكون في الغالب فى الآخرة عدا بعض الجرائم مثل القتل العمد حيث توعد القرآن المجرم بعذاب الدنيا والآخرة، أما فى القانون فإن الجزاء هو العقاب وحده أو البطلان للتصرف وهو فوري تطبقه السلطة العامة فى الدنيا.

الرابعة، أنه إذا كان القانون قد وضع عقوبات تتدرج حتى تحمى قيم المجتمع صعودا ونزولاً، فإن القرآن الكريم قد أوضح الحدود التى لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان لأن فى تجاوزها اعتداءا وتجرؤا على الله. وقد رسم القرآن قواعد العلاقات والحقوق والالتزامات بين الإنسان والخالق وبين الإنسان والإنسان، وكذلك فى القانون هناك علاقة بين المواطن والسلطة وبقية المواطنين.

الخامسة، إذا كان القانون يضبط سلوك الإنسان فى المجتمع، فإن القرآن يضبط سلوك الإنسان فى الدنيا حتى يكون صالحاً للآخرة، ولكن القانون لا علاقة له بالآخرة.

السادسة، أن القانون لا يهتم إلا بالسلوك الخارجى ولا يحاسب على النوايا والسرائر إلا إذا تجسدت هذه النوايا فى أفعال تقع تحت طائلة القانون. ويهتم القانون بالنوايا فى حالة واحدة وهى متابعة السلوك المجرم وصولا إلى التخطيط له والتدبير لارتكابه، ولذلك تختلف عقوبة الفعل المجرم حسب وجود نية مسبقة وتخطيط مسبق لهذا العمل ، ويظهر ذلك جليا فى الجرائم التى تنطوى على اعتداء على حياة الناس وأموالهم مع سبق الإصرار والترصد.

أما فى القرآن الكريم فإن النوايا هى الأساس لقوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". كما أن طريقة حساب التصرفات البشرية عند الله تختلف اختلافا جذريا عن القانون مادام الباطن هو الأساس عند الله ومادام الظاهر هو الأساس فى القانون.

ومعني ذللك أن القرآن يركز علي التربية والتنشئة علي أساس الحديث "اتقي الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" . ومادام الإنسان يتحرج من معصية القانون من البشر فلماذا يجعل الإنسان خالقه الله هو أهون الناظرين اليه. وقد عبر الحديث الشريف عن علاقة القانون بالعدالة ما دام القانون ليس مطلوبا لذاته ولكنه طريق لتحقيق العدالة بما معناه إذا حكمت لأحدكما وكان أحدكما ألحن في حجته من صاحبه فهو وما حكمت به في النار. وربما كانت أخطاء القضاء والقانون هي السبب في الدعوة إلي إلغاء أحكام الإعدام.